

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

(مقارنة)

نص المواد قبل التعديل

تمهيد:

عملاً بقرار معالي وزير التجارة رقم 903 في 12/8/1414هـ، القاضي بتشكيل لجان مراجعة في الشركات المساهمة، وبعد الاطلاع على نظام الشركات الجديد المادة (101) ولائحة الحكومة المحدثة المادة (54)، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على آلأ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وإن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو عرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإيادء مرتباتها حاليها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية، كما أن على مجلس الإدارة وبعد إقرار أعمال لجنة المراجعة، متابعة أعمالها والاحتجام دورياً بها للتحقق من فلامتها بالأعمال الموكلة إليها ودراسة تقاريرها وتنبيه ما جاء في توصياتها.

تكوين اللجنة:

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من بينهم متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية، كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة.
2. يجب أن تكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

كيفية ترشيح أعضاء اللجنة:

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل، وعلى أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بهمأهله جامعي والمأم بالجواب حيث باشرته الشركة واعمالها وأن يكون للمرشح تأهيل جامعي والمأم بالجواب المالية وأن يكون من بين المرشحين متخصص بالشؤون المالية، كما تراعي لجنة المرشحات عند فحص طلبات الترشح الآتي من اصحاب المرشح لعصوبية اللجنة مخالعاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
2. تعموم لجنه الترشيحات بدراسة الطلبات والتأكد من مطابقها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإدارة.
3. يعموم مجلس الإدارة توصية لجنه المرشحات ومن ثم اقرارها تشكيل لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة التي تقوم باختيار المرشحين.

مدة عمل اللجنة:

1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس إعادة ترسيجهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفته أي من هم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأى اسباب تراها الجمعية العامة للشركة.
3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مستولاً قبل الشركة.
4. يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لاقرار التعيين.

مدة عمل اللجنة:

1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس إعادة ترسيجهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفته أي من هم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأى اسباب تراها الجمعية العامة للشركة.
3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مستولاً قبل الشركة.
4. يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لاقرار التعيين.

طريقة عمل اللجنة:

1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين، كما يجوز لها اختيار أميناً للسرير من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على آلا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ولا يكون رئيسها صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير.

طريقة عمل اللجنة :

- | | | |
|-----|---|---|
| .1 | تحتار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أميناً للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة . | في حالة تغدر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصله يجوز له إثابة أحد الأعضاء كتابة ، وتم بذلك الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعارة بوسائل الاتصال المتاحة . |
| .2 | تحترم اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحبياً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . | تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتثبت كتابة في سجل خاص يوقع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة . |
| .3 | لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . | يتابع مجلس الإدارة أعمال وادء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة . |
| .4 | يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوفقاً عليه من أسرار بسبب مشارتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير . | لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشاركته . |
| .5 | في حالة تغدر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصله يجوز له إثابة أحد الأعضاء كتابة . | تحترم لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة . |
| .6 | ويتم بذلك الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعارة بوسائل الاتصال المتاحة . | للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك . |
| .7 | تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتثبت كتابة في سجل خاص يوقع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة . | |
| .8 | يتابع مجلس الإدارة أعمال وادء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة . | |
| .9 | لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشاركته . | |
| .10 | تحترم لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة . | |
| | للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك . | |



مجموعة أنعام الدولية القابضة
Anaam International Holding Group

لائحة عمل لجنة المراجعة الحالية

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

لائحة عمل لجنة المراجعة

تعميد:

عملا بقرار معالي وزير التجارة رقم 903 في 1414/8/12هـ القاضي بتشكيل لجان مراجعة في الشركات المساهمة ، وبعد الاطلاع على نظام الشركات الجديد المادة (101) ولائحة الحكومة المحدثة المادة (54) ، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على آلأ يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية . وتحتفظ اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية ، كما أن على مجلس الإدارة وبعد إقرار أعمال لجنة المراجعة ، متابعة أعمالها والاجتماع دورياً بها للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها ودراسة تقاريرها وتنفيذ ما جاء بتوصياتها .

تكوين اللجنة :

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (101) من نظام الشركات من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من



مجموعة انسام الدولية القابضة
Ansaam International Holding Group

- يبينهم متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية ، كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة .
2. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .
3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارية التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجعة حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .

مدة عمل اللجنة :

1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .
2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب تراها الجمعية العامة للشركة .
3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة والا كان مسؤولاً قبل الشركة .
4. يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لإقرار التعيين .

طريقة عمل اللجنة :

1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أميناً للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة .
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون عضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .



مجموعة انسام الدولية العاشرة
Ansaam International Holding Group

4. يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير .
5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلية يجوز له إنابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذل الجهد الكافي لتمكن العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة .
6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتبث كتابة في سجل خاص يوضع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق العامة للشركة .
7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .
8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .
9. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة .
10. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مهام لجنة المراجعة :

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومه وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييمها للمركز المالي للشركة وأدائها ونمذج عملها وإستراتيجيتها .
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في



مجموعة آنام الدولية العاملة
Anaam International Holding Group

التقارير المالية .

6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .
7. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة .
8. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .
9. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه .
10. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته .
11. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
12. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعاليته أعمال المراجع ومع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
13. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها اعملا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مopianاتها حيال ذلك .
14. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .
15. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها .
16. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها .
17. التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
18. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مopianاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .
19. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها .
20. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز



مجموعة آنام الدولية القابضة
Anaam International Holding Group

في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها .

صلاحيات لجنة المراجعة:

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

تقرير لجنة المراجعة :

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وكيفية تطبيق اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفق الكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المختصة .

الاتّعاب

يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور جلسات مبلغ وقدره (3.000) ريال عن كل جلسة ، إضافة إلى ما قد يقرره مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين من امتيازات أو بدلات أخرى لأعضاء المجلس ، كما تتکفل الشركة ببدل التذاكر والإقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية للجنة أو المجلس . ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتلقى أعضاء اللجنة



مجموعة أمان الدولية القابضة
Amaan International Holding Group

من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة حسب النظم والقوانين المعمول بها .

أحكام ختامية :

1. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية للشركة عليها .
2. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة .
3. تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة .



مجموعة آنام الدولية القابضة
Anaam International Holding Group

(اللائحة المحدثة)

شركة مجموعة آنام الدولية القابضة

لائحة عمل لجنة المراجعة

تمهيد:

عملاً بقرار معالي وزير التجارة رقم 903 في 12/8/1414هـ القاضي بتشكيل لجان مراجعة في الشركات المساهمة ، وبعد الاطلاع على نظام الشركات الجديد المادة (101) ولائحة الحكومة المحدثة المادة (54) ، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على آلأ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية . وتحتخص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرتئياتها حالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية ، كما أن على مجلس الإدارة وبعد إقرار أعمال لجنة المراجعة ، متابعة أعمالها والاجتماع دورياً بها للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها ودراسة تقاريرها وتنفيذ ما جاء بتوصياتها .

تكوين اللجنة :

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من



مجموعة انصام الدولية القابضة
Anzaam International Holding Group

- يبينهم متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية ، كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة .
- .2 يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .
 - .3 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارية التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .

كيفية ترشيح أعضاء اللجنة :

- .1 مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سوا من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل ، وعلى أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة ، والمأم جيد بأنشطة الشركة واعمالها وان يكون للمرشح تأهيل جامعي والمأم بالجوانب المالية وان يكون من بين المرشحين مختص بالشؤون المالية ، كما تراعي لجنة الترشيحات عند فحص طلبات الترشح الا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالف للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .
- .2 تقوم لجنة الترشيحات بدراسة الطلبات والتاكيد من مطابقتها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإدارة .
- .3 يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات ومن ثم اقتراح تشكيل لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة التي تقوم باختيار المرشحين .

مدة عمل اللجنة :

- .1 تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .
- .2 يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب تراها الجمعية العامة للشركة .
- .3 يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .
- .4 يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لإقرار التعيين .



طريقة عمل اللجنة :

1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمينا للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة .
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير .
5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلًا يجوز له إثابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذلك الجهد الكافي لتمكن العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة .
6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتبثت كتابة في سجل خاص يوقع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .
7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .
8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .
9. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة .
10. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .



مهام لجنة المراجعة :

تحتفل لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومه وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييمها للمركز المالي للشركة وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها .
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
6. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .
7. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
8. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .
9. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه .
10. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته .
11. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
12. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعالية



مجموعة أنعام الدولية القابضة
Anaam International Holding Group

- أعمال المراجع ومع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
13. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها اعملا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مopianتها حيال ذلك .
 14. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .
 15. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخاذ بشأنها .
 16. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
 17. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
 18. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مopianتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .
 19. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها .
 20. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها .

صلاحيات لجنة المراجعة:

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.



مجموعه اسهام الدوليه القابضة
Ansum International Holding Group

3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

تقرير لجنة المراجعة :

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وكيفية تطبيق اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفق الكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المختصة .

الاتّعاب

يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور جلسات مبلغ وقدره (3.000) ريال عن كل جلسة ، إضافة إلى ما قد يقرر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين من امتيازات أو بدلات أخرى لأعضاء المجلس ، كما تتکفل الشركة ببدل التذاكر والإقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية لللجنة أو المجلس . ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتلقاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة حسب النظم والقوانين المعمول بها .

أحكام ختامية :

1. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية للشركة عليها .
2. تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة .
3. تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة .
